الأمم المتحدة

A/C.5/71/SR.7

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
4 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيدة كينغ ..... (سانت فنسنت وجزر غرينادين)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاتها، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18235 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/71/338 و A/71/550)

١ - **السيدة بارتسيوتاس** (المراقبة المالية): عرضت تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/71/338) فقالت إن التقرير يبين التقدم الكبير والنتائج التي حققتها الدوائر الاستثنائية في كل قضية من القضايا المعروضة عليها، ويتناول التحديات المالية المستمرة التي واجهتها الدوائر في عام ٢٠١٦، ويقدم التقديرات المنقحة للاحتياجات من الموارد اللازمة للعنصرين الوطني والدولي خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢ - وأضافت إن الجمعية العامة أذنت للأمين العام في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف بأن يَدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار لتكميل الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتم تحديد ذلك المبلغ استنادا إلى العجز في التبرعات المتعهد بها للعنصر الدولي في ذلك الوقت. وقد تم سحب مبلغ ١٢,١ مليون دولار بالكامل، بالإضافة إلى مبلغ ١٠,٣ ملايين دولار من التبرعات في عام ٢٠١٦. واستنادا إلى التعهدات الواردة، يقدر أن استخدام سلطة الالتزام في نهاية المطاف سيقتصر على نحو ١٠,٩ مليون دولار بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وقد كان لسلطة الالتزام دورٌ فعال في تمكين الأمانة العامة من تمديد عقود الموظفين الدوليين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكانت بمثابة مصدر للأموال كلما حصل عجز في التمويل الطوعي، مما كفل أن مرتبات ونفقات الموظفين تدفع في الوقت المحدد ودون أي تعطيل لعمل الدوائر. كما إن سلطة الالتزام مكنت الأمانة العامة من اتخاذ القرارات الإدارية التي تتيح للموظفين أن يركزوا كامل طاقاتهم على إنجاز برنامج عمل الدوائر في الوقت المحدد. ولا تزال الدوائر تعمل بكامل طاقتها وتحرز التقدم في إجراءات المحاكمة والاستئناف والتحقيق القضائي في وقت واحد.

٣ - ومضت قائلة إن الأمانة العامة تعاونت عن كثب مع مجموعة المانحين الرئيسيين في نيويورك ومع أصدقاء الدوائر الاستثنائية لجمع التبرعات طوال السنة للعنصرين الدولي والوطني على السواء. ووُضعت استراتيجية لجمع الأموال لالتماس دعم الحكومات الرئيسية للعنصرين كليهما. ودعمت حكومة كمبوديا الملكية تلك الجهود، حيث كفلت الميزانية التقديرية للعنصر الوطني بأكملها تقريبا في عام ٢٠١٦. والتمس الأمين العام موافقة الجمعية العامة على تخصيص إعانة مالية للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية بمبلغ قدره ١٦,٢ مليون دولار لعام ٢٠١٧. وفي حين أن الجهود الحثيثة المبذولة في مجالي التوعية وجمع الأموال سوف تستمر، فمن شأن هذه المخصصات أن تمكن الأمانة العامة من تمديد عقود الموظفين لعام ٢٠١٧ في الوقت المناسب.

٤ - **السيد رويس ماسيو** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع (A/71/550)، فقال إن من شأن اتخاذ قرار بتخصيص ما يقارب كامل المبلغ اللازم لميزانية العنصر الدولي لعام ٢٠١٦ أن يؤدي إلى تقويض الطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية وما يتصل بها من جهود جمع التبرعات. ومع ذلك، وبالنظر إلى التحديات المالية الحالية التي تواجهها الدوائر الاستثنائية وضرورة كفالة الإسراع بإنهاء القضايا المتبقية، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تُقدم دعماً على مستوى يتسق مع مقدار

التخفيض الفعلي لسلطة الالتزام المعتمدة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن التخفيض النهائي لسلطة الالتزام المأذون بها لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ يبلغ أقل من ١١ مليون دولار بقليل، وذلك بسبب استلام التبرعات. وبالتالي أوصيَت الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١١ مليون دولار لتكميل الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية وفقا للشروط الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية.

٥ - **السيدة وايراتبانيج** (تايلند): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على كفاءة وفعالية عمليات الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية في الاضطلاع بولايتها، وعلى النظر في المقترح ذي الصلة الذي قدمه الأمين العام. وأضافت إن تقرير الأمين العام (A/71/338) قُدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ ألف، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل وشجعت جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للعنصرين الدولي والوطني في الدوائر الاستثنائية.

٦ - وأضافت إن المجموعة لاحظت العديد من العناصر التي أبرزها تقرير الأمين العام (A/71/338)، ومنها على الخصوص التقدم الذي أحرزته الدوائر الاستثنائية في ملفات القضايا المعروضة عليها، بما في ذلك الجداول الزمنية المتوقعة وخطة الإنجاز وخريطة الطريق، فضلا عن المركز المالي والجهود المبذولة لجمع الأموال والاحتياجات من الموارد المالية لعام ٢٠١٧. وأثنت المجموعة على جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومة المضيفة والأمين العام والدول الأعضاء، الذين يسروا التقدم المحرز، لا سيما من خلال ضمان توافر ما يكفي من الموارد الخارجة عن الميزانية. وفي هذا الصدد، تأمل المجموعة أن الجمعية العامة ستنظر بشكل إيجابي في الإعانة المالية المقترحة لعام ٢٠١٧. وأعربت المجموعة أيضا عن رغبتها في التعليق تحديدا على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية أثناء المشاورات غير الرسمية. وختاما، أعربت المجموعة عن تأييدها للنداء الذي وجهته حكومة كمبوديا إلى الأمم المتحدة، بما في ذلك مجموعة المانحين الرئيسيين ومجموعة الدول المهتمة، لتقوم بتخصيص الأموال اللازمة لتغطية العجز البالغ ٦٢٠ ٠٠٠ دولار في دفع مرتبات الموظفين الوطنيين خلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٦.

٧ - **السيدة أويمورا** (اليابان): قالت إن حكومة بلدها أسهمت بقدر كبير في عمل الدوائر الاستثنائية، الذي بلغ الآن مراحله النهائية، بهدف دعم عملية السلام في كمبوديا. ورحبت بوجه خاص بالتقدم المحرز في الإجراءات القضائية المتصلة بالقضايا ٠٠٢ و ٠٠٣ و ٠٠٤، الذي يبين إحراز تقدم في إقامة العدل في كمبوديا. بيد أن من دواعي القلق أن في إطار خطة الإنجاز المنقحة، يُتوقع أن يستمر النشاط القضائي عدة سنوات بعد نهاية الفترة المالية الحالية. ولذلك حثت الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإنجاز القضايا، بما في ذلك عن طريق كفالة أن الخطة تتضمن معالم إنجاز أكثر دقة، مع التأكد من الامتثال لشروط الإجراءات القضائية.

٨ - واستطردت قائلة إن الدوائر الاستثنائية تواجه صعوبات مالية خطيرة يجب التصدي لها لكي تتمكن الدوائر من مواصلة أنشطتها القضائية. وأعربت عن قلق وفد بلدها إزاء الاعتماد المتزايد على الإعانات المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، الأمر الذي يمكن أن يقوض الطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية وما يتصل بها من أنشطة جمع الأموال. واختتمت كلامها بتشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات وطلبت إلى الأمانة العامة أن

تواصل ما تبذله من جهود لجمع مزيد من المساهمات تمشيا مع الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة باء٥٧/٢٢٨.

٩ - **السيد توي** (كمبوديا): أعرب عن امتنان حكومة بلده للأمين العام على طلبه تقديم إعانة للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية وعلى الدعم السخي المقدم لأنشطتها من الاتحاد الأوروبي ومجموعة المانحين الرئيسيين ومجموعة الدول المهتمة. وستتم مراعاة تقرير الأمين العام (A/71/338) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/71/550) في صياغة القرار المتعلق بالإعانة المطلوبة.

١٠ - وأضاف إن على الرغم من أن الحصول على أموال كافية وضع الدوائر الاستثنائية على أسس مالية مستقرة في بداية عام ٢٠١٦، فسيكون من الضروري مرة أخرى طلب إعانة مع اقتراب الربع الأخير من السنة. وإذ تلتزم الدوائر التزاما راسخا بتنفيذ ولايتها في الوقت المناسب، فقد بلغ عبء العمل فيها ذروته مع تواصل مراحل الإجراءات التمهيدية وإجراءات المحاكمة والاستئناف. وستصدر دائرة المحكمة العليا حكمها بشأن الاستئناف في القضية ٠١/٠٠٢ بحق نون تشيا وكيو سامفان في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١١ - واستطرد قائلا إنه يأمل أن مجموعة المانحين الرئيسيين ستقوم بدورها في تغطية العجز المالي في دفع مرتبات الموظفين الوطنيين في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ووفقا لالتزام حكومة بلده بزيادة المساهمات التي تقدمها إلى الدوائر كل سنة، فقد ساهمت الحكومة بمبلغ ٤,١٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦، أي ما يعادل ٦٢ في المائة من الميزانية المعتمدة للعنصر الوطني، خُصص منها مبلغ ١,٦ مليون دولار للتكاليف التشغيلية ومبلغ ٢,٥ مليون دولار لدفع مرتبات الموظفين الوطنيين لمدة ستة أشهر. وتبلغ النفقات المتوقعة للعنصر الوطني لعام ٢٠١٦ ما قدره ٦,٦ مليون دولار.

١٢ - وبالنظر إلى مسؤولية حكومة بلده عن كفالة الوفاء بالاحتياجات المالية للعنصر الوطني لعام ٢٠١٧، التي تقدر بمبلغ ٦,٣٧ مليون دولار مع مراعاة التعهدات المتوقعة، دعا الدول الأعضاء ومجموعة المانحين الرئيسيين ومجموعة الدول المهتمة إلى تأييد طلب الإعانة الذي قدمه الأمين العام، واضعين في اعتبارهم أن تأخرهم في الوفاء بالتزاماتهم سيعوق عمل الدوائر. وقال إن حكومة بلده قدمت إلى رئيس وزراء كمبوديا طلب الأمين العام مشفوعا بتأييدها. واختتم كلامه قائلا إن حكومته ستواصل تعاونها مع جميع أصحاب المصلحة من أجل ضمان العدالة للعديد من الكمبوديين الذين ضاع أحباؤهم في ظروف مأساوية.

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاتها، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٣ - **السيد كيسوب** (مكتب إدارة الموارد البشرية): عرض تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/71/201)، فأشار إلى أن الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٥/٢٥٨، قررت إعادة إنشاء دورة مدتها ثلاث سنوات لاستعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأن أحدث تلك الاستعراضات أجري في عام ٢٠١٣ وعُرض في

تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/68/188). ولاحظ أيضا أن تقرير الأمين لعام ٢٠١٦ (A/71/201) لا يتضمن إشارة إلى القضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لأن هذه المحكمة أُغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٤ - ومضى قائلا إن التقرير يقدم معلومات أساسية عن نظام أجور القضاة ونظرة عامة على شروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك البدلات والاستحقاقات. ويتضمن التقرير أيضا توصيات الأمين العام، فضلا عن توضيحات للآثار المالية ذات الصلة بتنفيذها. واستنادا إلى نتائج الاستعراض الدوري التي أجري بهدف إعداد التقرير، اقترح الأمين العام عدم إدخال تغييرات على نظام الأجور الحالي وغيره من شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٥ - وواصل كلامه قائلا إن التقرير يتضمن عددا من التعليقات والتوصيات المتعلقة بتغيرات شروط خدمة موظفي الأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٤. وفي هذا الصدد، لن يكون لإقرار الهيكل الموحد لجدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا أثر على مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية وقضاتها. ولا يقوم الترابط بين هيكلي المرتبات المذكورين على خطة معينة، بل يقتصر على تغيُّر يجري إحداثه من خلال ضم نقاط مُضاعِف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمُضاعِفات تسوية مقر العمل. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الأمين العام أن خطة منحة التعليم المنقحة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، المقرر استحداثها اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ينبغي أن تشمل أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية. ثم إن الأمين العام، تمشيا مع مجموعة الاستحقاقات الجديدة لانتقال موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، فيما يتعلق بأنظمة السفر والإقامة المنطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، اقترح أن يعاد النظر في الإشارة إلى ''منحة الانتداب'' بحيث تشير إلى ''منحة الاستقرار''، واقترح أن يتم الآن تعريف ''النقل الكامل'' وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٤.

١٦ - واستطرد قائلا إن بموجب المقررات ٦٦/٥٥٦ باء و ٦٨/٥٤٩ ألف و ٦٩/٥٥٣ ألف، أرجأت الجمعية في نهاية المطاف إلى دورتها الحادية والسبعين نظرها في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الجنائيتين (A/66/617) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن (A/66/709) والرسالة الموجهة من رئيس محكمة العدل الدولية إلى رئيس الجمعية العامة (A/66/726). ولذلك، فقد أعيد تقديم تلك الوثائق إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها الحالية. وقال في الأخير إن الجمعية العامة، إذا وافقت على التوصيات الواردة في الفقرات من ٤٤ إلى ٥٢ من تقرير الأمين العام (A/71/201)، فلن تنشأ أي آثار في الميزانية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٧ - **السيد رويس ماسيو** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/71/552)، فقال إن اللجنة ليس لديها

أي اعتراض على مقترحات الأمين العام، وأنها أُبلغت بأن المقترحات المتعلقة بالنظام المنقح لمنحة التعليم ومجموعة الاستحقاقات الجديدة للانتقال من شأنها أن تؤدي إلى انخفاض في التكاليف التي تعزى إلى قضاة محكمة العدل الدولية وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٨ - **السيد شاملونغراسدر** (تايلند): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تقدر عمل محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولذلك تؤيد المجموعة تعزيز شروط خدمة مسؤولي تلك الكيانات وترحب بالمقترحات الرامية إلى تحسين رفاههم.

١٩ - وأضاف إن المجموعة ستطلب مزيدا من المعلومات عن مسألة استحقاقات التقاعد، ولا سيما التوصيات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية وما يتصل بها من ملاحظات المحكمة وشواغلها. وإذ لاحظت المجموعة أن مقترحات الأمين العام لا تترتب عليها أي آثار في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، فإن المجموعة ستطلب أيضا معلومات إضافية عن انخفاض تكلفة خطة منحة التعليم ومجموعة استحقاقات الانتقال المخصصة للقضاة، والتي كان من المتوقع أن تنشأ عن تنفيذ المقترحات ذات الصلة، وتتطلع إلى الحصول على المزيد من التفاصيل في هذا الصدد في سياق تقرير الأداء الثاني للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وختم كلامه قائلا إن المجموعة تؤيد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمحكمتين الجنائيتين القائلة أن مرتبات وبدلات القضاة ينبغي أن تحددها الجمعية العامة ولا يجوز تخفيضها خلال فترة ولايتهم، وأن المجموعة ترى أن المساواة بين القضاة مبدأ أساسي من مبادئ النظام الدولي للفصل في المنازعات بين الدول.

مسائل أخرى

٢٠ - **السيدة وايراتبانيج** (تايلند): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فاسترعت انتباه اللجنة إلى إعلان تم تعميمه عن طريق البريد الإلكتروني في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ للإبلاغ بإجراء عدد من التغييرات في مرافق المطاعم في المقر. وفي حين أن هذه الرسائل عادة ما تُخبر بتغيير ساعات العمل وتوافر المرافق خلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، فقد امتد نطاق التغييرات المذكورة في الإعلان ذي الصلة إلى ما بعد أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ليشمل زيادة بنسبة ٥ في المائة في أسعار الكافيتريا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وعددا من التغييرات الرئيسية المتعلقة بمطعم الوفود. وعلى وجه التحديد، فإن وجبة الغداء التي تعرض قائمة طعام بسعر ثابت ستقدَّم الآن في الشرفة الغربية في الطابق الرابع من مبنى المؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري تحديد الموقع السابق لمطعم الوفود لاستخدامه فضاءً لتنظيم الاحتفالات، وهو قرار ترى المجموعة أنه اتُّخذ بدافع تحقيق الربح بالنظر إلى العلاقة التجارية التي تربط المنظمة بشركة معينة لخدمات المطاعم. وكان المطعم في السابق هو الموقع الوحيد في المجمع الذي يمكن فيه للدبلوماسيين والمندوبين والموظفين أن يجتمعوا في غداء عمل في مكان محترم. وقد أصبح الضيوف الآن يضطرون إلى تناول الوجبات في مكان أصغر بكثير بقدرة استيعابية محدودة، وتُتَّبع فيه سياسة الحجز المسبق بشكل حصري، وتميل أسعاره إلى التمييز ضد الزوار الخارجيين. وبناء على ذلك، طلبت إلى الرئيسة أن تبذل مساعيها الحميدة لإتاحة فرصة غير رسمية للدول الأعضاء لتلتمس توضيحات بشأن تلك المسائل من الإدارات المعنية التابعة للأمانة العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠:٥٠.